

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243691

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243691-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنفة
المستأنف ضدها

إنه في يوم الثلاثاء 2025/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/10/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233577) الصادر في الدعوى رقم (Z-2024-233577) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 2019م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن مبلغ الربط مرتفع ولا يمثل ربح العام 2019م، كما أشار إلى أن سبب عدم اعتراضه أمام الهيئة هو عدم وجود رصيد في البنك يغطي نسبة التظلم (10%).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243691

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243691-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2019م)، وحيث نصت المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. على أنه "مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية: أ- إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به..." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبليغ بقرار الهيئة بتاريخ 2024/02/13م، ولم يتظلم أمامها ابتداءً، ما يكون معه القرار الطعين محصناً بمضي المدة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من عدم تقديمه للتظلم أمام الهيئة نظراً لاشتراطها عليه سداد (10%) من المبلغ محل التظلم إذ لم يقدم ما يثبت طلب الهيئة لذلك منه؛ كما تم الطلب منه تقديم ما يثبت ذلك ولم يقدم ما طلب منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم التظلم أمام الهيئة ابتداءً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243691

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243691-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-233577) الصادر في الدعوى رقم (Z-233577-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم التظلم أمام الهيئة ابتداءً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.